

الرافد في علم الأصول

[333] 3 - كون المأخوذ في مدلوله هو الجزئي الاضافي، أي: عنوان ما يمكن تلبسه بالمبدأ عادة، وهو كلي لا يرد عليه محذور الانقلاب كما شرحنا. وبيانه يحتاج لاستعراض عدة نقاط: الاولى: قد ذكرنا سابقا أن التركيب على أنواع: 1 - التركيب اللحاطي، وهو منفي في المشتق، لبساطته ووحدة صورته ذهنا. 2 - التركيب الماهوي، وهو رجوع ماهية الشئ - عند التأمل - لعنصرين: الاول: ما به الاشتراك المعبر عنه بالجنس. الثاني: ما به الامتياز المعبر عنه بالفصل. وذلك كرجوع ماهية الانسان للحيوان الناطق. 3 - التركيب الاسنادي التحليلي، وهو اشتمال مفهوم المشتق على نسبة تقيدية ناقصة، بحيث يكون مفاد المشتق (ذات واجدة للمبدأ) وهذا النوع الثالث من أنواع التركيب هو المبحوث عنه في بحث المشتق، وهو المختار عندنا. وأما القول بالبساطة الذي اختاره المحقق النائيني (قده)، وهو كون المبدأ والمشتق متحدين بالحقيقة مختلفين باللحاط، بمعنى أن الحدث إذا لوحظ بنحو اللابشرط فهو المشتق إذا لوحظ بنحو البشرط لا فهو المبدأ، فهذا القول موضع للملاحظة من ناحيتين: أ - إن الفارق الذي طرحه المحقق النائيني (قده) بين المبدأ والمشتق فارق لحاطي مرتبط بمرحلة الحمل، وليس فارقا بين المبدأ والمشتق بما هما، مع أننا نرى بالوجدان أن الفارق بينهما أعمق وأوسع من مرحلة الحمل على الذات. فالمبدأ يصح حمله على الحدث الخارجي فيقال: (هذا الحدث ضرب،
